

الزعم بسبب شرعي في الالتصاق الصناعي بموجب احكام

المادة (1141) من القانون المدني الأردني

الدكتور ياسين محمد الجبوري

استاذ مشارك

جامعة الزيتونة الأردنية- كلية الحقوق

الأردن- عمان

البريد الالكتروني: dryaseen54@yahoo.com

العنوان البريدي: الأردن- عمان- مرج الحمام ص. ب: 563

تلفون: 0796644672

الملخص

قد يحدث الشخص بناءً أو غراساً بمواده على أرض الغير بزعم سبب شرعي، يتجسد مضمونه في أن المحدث قد بنى أو غرس على أرض يعتقد أنه له حق فيها أو أنه يملكها. إن مثل هذا الزعم هو الذي يثير المشكلة، فهل حسن النية أم أنه الاستناد إلى السبب الصحيح، هو الذي يضفي المشروعية على إحداث المنشآت والغراس في أرض الغير؟ لقد تبين أن هذا المفهوم، أي مفهوم الزعم بسبب شرعي هو مفهوم مبتكر مستقى من الفقه الإسلامي وبالتحديد من مجلة الأحكام العدلية، وهو غير مرتبط بالسبب الصحيح الذي أورده القانون المدني في باب الحيازة، وأن معيار تحديده وتفسيره في القضاء الأردني هو معيار مادي.

الكلمات الدالة: الزعم بسبب شرعي. الالتصاق الصناعي. حسن النية. سوء النية. أسباب كسب الملكية. التقادم المكسب القصير. السبب الصحيح.

Abstract

It occurs that a person may build or grow constructions by his materials on a land belongs to another person on alleged justifiable ground. The notion of this alleged justifiable ground is embodied in, a concept that the person (the causer) believes that he is entitled to builds or grows. Such a principle, i.e (the alleged justifiable ground) shows the dilemma whether, the principle of good faith (bona fides) or, a principle of valid ground (by virtue of a good title), imparts legitimacy and legality on construction and growing on the land belongs to a third person.

It set clear that this notion of (the alleged justifiable ground) is an innovated one, and it is cited from the majallat, and it is not connected to or